81 / 2019

مشروع قانون يتعلق بحوكمة المساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأوّل: يهدف هذا القانون إلى النهوض بالأداء العام والدائم للمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وإحكام التصرف في المساهمات العمومية و ذلك خاصة بـ:

- تطوير دور مجالس الإدارة في إتخاذ القرارات و إضفاء المهنية على أعمالها.

- إحداث هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.

- تطوير الحوار الإجتماعي و المسؤولية المجتمعية و التصرف في الموارد البشرية بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

المنشآت العمومية:

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية التي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

- الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا

- الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا أكثر من 50 % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك.

تضبط شروط تحديد المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية بأمر حكومي.

المساهمات العمومية: مساهمات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا.

81 / 2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
27 ديسمبر 2019
رمز الإدارة...../ع

هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية: الهيئة المنصوص عليها بالباب السابع من هذا القانون.

الفصل 3: يمكن تحويل الشكل القانوني للمنشآت العمومية، على معنى الفصل الثاني من هذا القانون، إلى شركات خفية الإسم وتبقى خاضعة لأحكام هذا القانون وإلى مجلة الشركات التجارية.

تحل الشركات خفية الإسم المشار اليها أعلاه محل المنشآت العمومية في حقوقها والتزاماتها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يتم الإكتتاب في رأس مال هذه المنشآت العمومية طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4: تعتبر مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية المؤسسات العمومية فيما عدا:

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي والمشار اليها بالفصل 2 من هذا القانون.
- المجامع المهنية المحدثة بالقانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 26 فيفري 2005
- المراكز الفنية المحدثة طبقا للقانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994
- غرف التجارة والصناعة المحدثة طبقا للقانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف الصناعة والتجارة.

تضبط بأمر حكومي شروط إحداث المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 5: يخضع تسيير المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت ذات المساهمات العمومية إلى قواعد الحوكمة وخاصة مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة بالإضافة إلى مبادئ المشروعية والإقتصاد والنجاعة وفاعلية أعمال التصرف.

31 / 2019

تلتزم المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في إطار السياسة العامة للدولة بالواجبات المتعلقة بالمصلحة العامة وبالأداء الاقتصادي والإجتماعي والبيئي.

تحدد الأهداف المرتبطة بتحقيق الأداء العام حسب الإمكانيات المتاحة، وعند الاقتضاء بواسطة فروعها والعلاقات المالية بين المنشأة أو المؤسسة العمومية والدولة.

الفصل 6: تخضع المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت ذات المساهمات العمومية، والتي تحصل على منح من الدولة في صيغة مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات، إلى رقابة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وتفقديات الوزارات.

تتولى هياكل الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وجوبا تحديد معايير ومقاييس للرقابة تأخذ بعين الإعتبار مبادئ المشروعية والاقتصاد والنجاعة والفاعلية في أعمال التصرف.

الفصل 7: يكلف موظفون في حالة مباشرة يطلق عليهم اسم "مراقبو الدولة" بمهمة عامة لمراقبة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لاكتسي صبغة إدارية على معنى هذا القانون.

وتتمثل هذه المهمّة خاصة في مراقبة المطابقة والسلامة وتحقيق أهداف الأداء بالنسبة لـ:

- احترام الالتزامات التشريعية والترتيبية الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لاكتسي صبغة إدارية.
- حسن تطبيق القرارات الصادرة عن هيئات التسيير للمنشآت و العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
- متابعة تسيير وتطور وضعية المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية التي تمت مراقبتها بالتنسيق مع الإدارة العامة للمنشأة أو المؤسسة المعنية.
- جميع العمليات التي من شانها أن يكون لها انعكاس مالي على المنشآت والمؤسسات بالتنسيق مع الإدارة العامة للمنشأة أو المؤسسة.

– متابعة تنفيذ الميزانية التقديرية وعقد أداء المنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

يمكن لمراقب الدولة للقيام بمهمته أن يطلب تمكينه من جميع الوثائق أو دفاتر الحسابات أو الاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 8: يدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور إجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة.

توجه الوثائق المتعلقة باجتماع مجلس الإدارة أو الجلسة العامة عشرة أيام على الأقل قبل انعقادها إلى مراقب الدولة.

لهذا الغرض يبدي رأيه حول المسائل المدرجة ضمن جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وخاصة حول الميزانيات التقديرية للمنشأة وعقود الأداء التي يتابعون تنفيذها.

يحرص مراقب الدولة على إعلام أعضاء مجلس الإدارة، بصفة مسبقة، في حالة مخالفة أعمال المجلس للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يقدم مراقب الدولة رأيا استشاريا. ويضمن رأيه وجوبا في محضر جلسة مجلس الإدارة.

لا يعفي رأي مراقب الدولة ذمة مسير المنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس أو أعوان المنشأة العمومية من واجباتهم أو من التتبع من أجل ارتكاب خطأ تصرف.

الفصل 9: يضبط بأمر حكومي النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الدولة.

يمكن لهذا النظام الأساسي أن يخالف بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي لا تتلاءم مع طبيعة مهام أعوان هيئة مراقبي الدولة.

31/2019

يمكن تكليف أعوان عموميين لا ينتمون الى هيئة مراقبي الدولة للقيام بمهام مراقب دولة.

الفصل 10: تخضع حسابات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى مراجعة يجريها مراقب حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب شروط وطرق تضبط بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 11: لا يمكن أن تتجاوز نيابات مراجع الحسابات بالمنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية التي يتولى مراقب الحسابات مراجعة حساباتها، بعنوان نفس المدة النيابية، الإثنين (2) على أقصى تقدير.

الباب الثاني

في المنشآت العمومية

القسم الأول

في هياكل المداولة

الفصل 12: يخصص للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا، بمجالس إدارة المنشآت التي تساهم في رأس مالها، عدد من المقاعد يضبط حسب نسبة مساهمتها.

الفصل 13: حدد العدد الأقصى لأعضاء مجالس إدارة المنشآت العمومية باثني عشر عضوا.

يتم اختيار المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين، من بين الأعوان العموميين المباشرين أو المتقاعدين، بإعتماد مبدأ التناظر وفقا لمعايير الخبرة والكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية والنزاهة.

تضم المجالس وجوبا من بينها عضوا ممثلا عن سلطة الإشراف القطاعي وعضوا عن هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية، المنصوص عليها بالباب السابع من هذا القانون.

تضبط بأمر حكومي، مع مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية، طرق تعيين أعضاء ورؤساء مجالس الإدارة وشروط تقييمهم وإعفائهم والالتزامات المحمولة على كاهلهم والمنح المسندة إليهم.

تتم مراجعة تركيبة مجالس إدارة المنشآت العمومية، بمقتضى أمر حكومي، مع احترام التمثيل المتوازن للاختصاصات والمهارات والخبرات وبعد أخذ رأي هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 14: تضم مجالس الإدارة وجوبا عضوين مستقلين على الأقل عن المساهمين وعضوا عن صغار المساهمين بالنسبة للشركات المدرجة ببورصة تونس للأوراق المالية، مع مراعاة التشريع الجاري بها العمل.

يعد عضوا مستقلا على معنى هذا القانون كل عضولا يخضع للسلطة الرئاسية أو سلطة اشراف المساهمين العموميين.

على العضو المستقل أن لا يكون في وضعية من شأنها أن تمس من إستقلاليته أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة، وأن لا يمارس مهام إدارة بالمنشأة المعنية أو منشأة أو مؤسسة تساهم في رأس مالها.

يتم اختيار الأعضاء المستقلين باعتماد مبدأ التناظر.

يعد صغار المساهمين، العموم على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 15: يتم إختيار رئيس مجلس الإدارة بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

يعفى رئيس مجلس الإدارة بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بعد مصادقة هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.

يتولى رئيس المجلس، مع مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية، أساسا المهام التالية:

31/2019

- رئاسة وتسيير أعمال مجلس الإدارة.

- ضبط جدول أعمال مجلس الإدارة.

81 / 2019

- دعوة مجلس الإدارة والجلسة العامة للإنعقاد.

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

- إعلام سلطة الإشراف وهيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية والجلسة العامة بقرارات مجلس الإدارة.

الفصل 16: على رئيس وأعضاء مجالس الإدارة الحفاظ على سرية مداولات وقرارات المجلس.

كل مخالف لأحكام هذا الفصل يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 17: يعفى ممثلي المساهمين العموميين من ضرورة تقديم أي ضمان، كما لا يجوز لهم أن يكونوا شخصيا مساهمين في رأس المال.

وخلافا لأحكام الفصل 75 من المجلة التجارية تعفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا من ضرورة تقديم مساهمات ضمان بعنوان ممثليها بمجالس إدارة المنشآت التي تساهم فيها.

الفصل 18: تتحمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا المسؤوليات المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بمجالس الإدارة. ويتحمل ممثلو المساهمين العموميين المسؤوليات الجزائية بصفة شخصية.

الفصل 19: لا يمكن اعتبار تمثيل الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية أو الشركة التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا أخذ فوائد مباشرة أو غير مباشرة على معنى الفصل 97 و97 مكرر و97 ثالثا من المجلة الجزائية.

81 / 2019

الفصل 20: تضطلع مجالس إدارة المنشآت العمومية بالصلاحيات المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية.

وتتولى بالخصوص بـ:

- وضع السياسات العامة للمنشأة في الميدان الفني والتجاري والمالي والتصرف في الموارد البشرية ومتابعة تنفيذها.
- متابعة التغييرات التي تمس من نشاط المنشأة بطريقة تمكن من الحفاظ على أدائها العام.
- متابعة مردودية حافظة مساهمات المنشأة.
- تعيين المتصرفين ممثلي المنشأة بالمنشآت والمؤسسات التي تساهم في رأس مالها، وخاصة المنشآت ذات المساهمات العمومية، بالإعتماد على الكفاءة المهنية وعلى الخبرة والمؤهلات العلمية والنزاهة وعلى مبدأ التناظر.
- التصرف في حافظة مساهمات المنشأة ما لم تتضمن مساهمة مباشرة للدولة.
- تقييم منظومة حوكمة المنشأة وتطويرها بصفة دورية.
- تحديد المخاطر ووضع إستراتيجية للتصرف فيها و متابعتها بالتنسيق مع الإدارة العامة للمنشأة.
- تسمية المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي وخلية الحوكمة بإقتراح من الإدارة العامة.
- المصادقة على سياسة التأجير وتقييم أداء الأعوان وشروط ترقيتهم وعند الاقتضاء النظام الخاص للأعوان بإقتراح من الإدارة العامة
- ضبط الوظائف العليا بالمنشأة والمصادقة على شروط إنتدابها وتأجيرها بناء على مقترحات الإدارة العامة والمصادقة بصفة عامة على إسناد المنح وعلى المخطّطات التحفيزية
- ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.

31/2019

- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على عقود الأداء ومتابعة تنفيذها.
- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على ابرام الصفقات التي تقوم بها المنشأة وختمها النهائي.
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- المصادقة على برنامج الانتداب السنوي وقانون الإطار والهيكل التنظيمي وشروط وصيغ الانتداب والتأجير وشروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بإقتراح من الإدارة العامة.
- المصادقة على جميع أدلة الإجراءات وخاصة منها المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والصفقات العمومية والشراءات.

توجه الوثائق المتعلقة باجتماع مجلس الإدارة أو الجلسة العامة في نظيرين عشرة أيام على الأقل قبل إنعقادها إلى أعضاء مجلس الإدارة.

تحال مداولات مجالس الادارة، المضمنة في محضر جلسة، للإعلام إلى سلطة الاشراف والهياكل المعنية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اجتماع المجلس.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

يمكن لأعضاء مجلس إدارة المنشأة العمومية للقيام بمهمتهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر الحسابات والاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 21: تضبط طرق تسيير مجالس إدارة المنشآت العمومية بمقتضى أمر حكومي.

3 1 / 2 0 1 9 |

الفصل22: مع مراعاة أحكام القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 و المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار،لا يمكن الجمع بين وظيفة رئيس مجلس إدارة منشأة عمومية ومدير عام المنشأة. غير أنه يمكن بصفة استثنائية الجمع بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، بعد موافقة هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية، أخذا بعين الاعتبار مجال نشاط المنشأة وحجم النشاط.

تضبط الشروط المتعلقة بتطبيق الاستثناء المنصوص عليه بهذا الفصل بأمر حكومي.

الفصل23: على مجالس إدارة المنشآت العمومية إحداث لجان مساندة منبثقة عن مجلس الإدارة تساعده على إتخاذ قراراته، يترأسها وجوبا عضو مجلس إدارة مستقل، تتمثل في:

- لجنة التدقيق
- لجنة المخاطر
- لجنة التسميات والتأجير
- لجنة الإستراتيجية والمسؤولية المجتمعية والبيئية.

يمكن لمجلس الإدارة إحداث لجان مختصة أخرى وفقا لطبيعة وحجم نشاط المنشأة.

الفصل 24: تتولى لجنة التدقيق خاصة:

- التثبت في صحة ودقة وسلامة الحسابات المالية
- المشاركة في إختيار مراجعي الحسابات
- التثبت في المعلومات المالية والمحاسبية لفائدة العموم
- تقييم ومراجعة نظام الرقابة الداخلية.
- متابعة أعمال الهيكل المكلف بالتدقيق الداخلي.
-

81 / 2019 /

تتولى لجنة المخاطر خاصة:

31 / 2019

- تحديد وإعداد خارطة المخاطر.
- ضبط استراتيجية التصرف في المخاطر ومتابعة تنفيذها

تتولى لجنة التسميات والتأجير خاصة:

- إختيار المتصرفين والمسيرين المحتملين للمنشأة بالتنسيق مع هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.
- تحديد شبكة التأجير للوظائف العليا بالمنشأة بالاعتماد على معايير الأداء بالتنسيق مع هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.

تتولى لجنة الإستراتيجية والمسؤولية المجتمعية والبيئية خاصة:

- إقتراح التوجهات الإستراتيجية للمنشأة مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية المجتمعية والبيئية
- دراسة الصعوبات التي تواجهها المنشأة واقتراح التوجهات لتجاوزها.

الفصل 25: يمثل الدولة بالجلسات العامة مفوض خاص للدولة يكلف بالدفاع عن مصالح الدولة سواء كان ذلك بالنسبة إلى القرارات العادية أو بالنسبة للقرارات الخارقة للعادة التي هي من مشمولات الجلسات المذكورة.

لا يمكن تعيين مدير عام المنشأة أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بصفة مفوض خاص بها.

يتم اختيار المفوضين الخاصين للدولة بالإعتماد على معايير الخبرة والكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية والنزاهة.

يتعين على المنشآت المعنية أن تمد المفوضين الخاصين للدولة بجميع الوثائق اللازمة التي تمكنهم من الإضطلاع بمهامهم في أحسن الظروف وقبل إنعقاد الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

تضبط مشمولات المفوضين الخاصين للدولة وشروط تعيينهم وتقييمهم وإعفائهم والمنح المسندة لفائدتهم والإلتزامات المحمولة على كاهلهم بأمر حكومي.

القسم الثاني

في هياكل التسيير والالتزامات المحمولة على كاهل المنشآت العمومية

الفصل 26: يتم اختيار المديرين العامين للمنشآت العمومية بالإعتماد على مبدأ التناظر من بين الأعوان العموميين المباشرين والمنتمين الى سلك الإطارات وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل أو من بين الكفاءات التونسية المعترف لها بالخبرة في مجال تسيير ومتابعة المؤسسات.

يمثل المدير العام المنشأة العمومية لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية وتضبط مشمولاته بأمر حكومي.

مع مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية، تضبط بأمر حكومي معايير وإجراءات إختيار وتقييم وإعفاء المديرين العامين تضمن مبادئ الشفافية والمنافسة.

مع مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية، يتم تعيين وإعفاء المديرون العامون للمنشآت العمومية بأمر حكومي.

يضبط بأمر حكومي كيفية تأجير مسيري المنشآت العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار رأي لجنة التسميات والتأجير وهيئة حوكمة المنشآت و المؤسسات العمومية.

ويضم تأجير المديرون العامون وجوبا جزءا متغير يرتبط بأدائهم ومدى تحقيقهم للأهداف المضمنة بالعقد وبأداء المنشأة.

الفصل 27: يتولى المدير العام، مع مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية، أساسا المهام التالية :

- تنفيذ التوجهات العامة و الإستراتيجية للمنشأة المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة والجلسة العامة.
- تنفيذ عقد الأداء والميزانية التقديرية للمنشأة المصادق عليهما من قبل مجلس الإدارة والجلسة العامة.

31 / 2019 !

- التسيير الإداري والمالي للمنشأة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وقرارات مجلس الإدارة والجلسة العامة.

الفصل 28: يمضي المدير العام للمنشأة العمومية، لممارسته لمهمته، عقد أداء مع كل من الوزير المكلف بالإشراف على المنشأة المعنية والوزير المكلف بالمالية ورئيس هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية وعند الإقتضاء كل طرف محمولة عليه إلتزامات لتنفيذ العقد.

لا يمكن فسخ عقد الأداء قبل تاريخ انتهائه إلا في حالات محددة وبالاعتماد على شروط مضبوطة مسبقا، ضمن العقد.

الفصل 29: المناظرة هي الطريقة الأساسية لانتداب الأعوان القارين والمتعاقدين والوقتيين بالمنشآت العمومية.

لا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا حسب شروط وصيغ تضبط بأمر حكومي.

الفصل 30: على جميع المنشآت العمومية، التي تعمل في محيط تنافسي أو تم بشأنها وضع برنامج إعادة هيكلة، والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي، وضع دليل للإجراءات يحدد شروط الانتداب والتصرف في الموارد البشرية، يمكن أن يخالف التشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية نشاطها وقواعد الحوكمة.

يخضع دليل الإجراءات إلى المصادقة المسبقة من مجلس إدارة المنشأة المعنية.

الفصل 31: يتعين على المنشآت العمومية أن تنتهج سياسة حول الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومة والتي تشمل خاصة أنشطتها ومؤشراتها المالية وقواعد حوكمتها المالية.

على المنشآت العمومية أن تمدّ بصفة دورية السلط العمومية بوثائق تضبط طبيعتها وشروط إعدادها وتوجيهها بمقتضى أمر حكومي.

31 / 2019

الفصل 32: على المنشآت العمومية ان تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة، وعلى نفقاتها الخاصة، موازناتها وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 33: على المنشآت العمومية إحداث وظائف صلب هيكلها التنظيمي تتعلق بالتدقيق الداخلي و الحوكمة و مراقبة التصرف.

يجب تمكين هذه الهياكل من الموارد البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها على أحسن وجه.

الفصل 34: على المنشآت العمومية وضع منظومات لـ:

- حوار اجتماعي دائم ومنتظم
- المسؤولية المجتمعية والبيئية
- إدارة حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة
- مكافحة الفساد
- منظومة مطابقة و رقابة داخلية.

الفصل 35: تخضع إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل الصفقات والشراءات التي تبرمها المنشآت العمومية.

يمكن استثناء صفقات وشراءات بعض المنشآت العمومية، من ميدان تطبيق هذه الأحكام، وتضبط بأمر حكومي قائمة هذه المنشآت.غير أنه على هذه المنشآت العمومية أن تحترم قواعد المنافسة عند إبرام صفقاتها و شرءاتها.

الفصل 36: تبرم صفقات المنشآت العمومية بواسطة الدعوة إلى المنافسة.

غير أنه يمكن حسب شروط تضبط بأمر حكومي إبرام صفقات بالاتفاق المباشر.

الفصل 37: تبرم بصفة مكتوبة وجوبا صفقات المنشآت العمومية التي تتجاوز قيمتها مبلغا مضبوطا بأمر حكومي.

81 / 2019 /

الفصل 38: تحتوي كراسات الشروط المتعلقة بإبرام صفقات المنشآت العمومية، ما عدا حالات الاستحالة وحسب شروط يقع التنصيص عليها بمقتضى أمر حكومي، على بنود تفاضيلية للإنتاج والمقاولة الثانوية الوطنية كما يمكن أن تنص على الالتجاء إلى الاحتكام لفض النزاعات.

الفصل 39: تضبط بأمر حكومي قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة صفقات المنشآت العمومية.

الفصل 40: على المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي أو تم بشأنها وضع برنامج إعادة هيكلة، والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي إعداد دليل إجراءات، يمكن أن يخالف التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية، يحدد شروط إعداد وإبرام وتنفيذ صفقاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستديمة بالنظر الى خصوصية نشاطها وباعتماد مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية الى جانب قواعد الإقتصاد و النجاعة والفاعلية والحوكمة.

يخضع دليل الإجراءات إلى المصادقة المسبقة من مجلس إدارة المنشأة المعنية.

الفصل 41: بصرف النظر عن الأحكام التشريعية والترتيبية الأخرى المخالفة يمكن تعيين سلطة الاشراف على المنشآت العمومية وتغييرها بأمر حكومي.

وتكلف سلطة الاشراف خاصة بـ:

- ضبط السياسة العامة للقطاع الذي تنشط فيه المنشأة العمومية.
- مساعدة المنشآت العمومية تحت إشرافها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية على إعداد ميزانياتها التقديرية وعقود الأداء.
- الحرص على حسن تنفيذ الميزانيات التقديرية وعقود الأداء للمنشآت العمومية.
- متابعة وتقييم المنشأة العمومية في إطار السياسة القطاعية للدولة.
- إعداد تقرير سنوي حول الوضعية المالية ونشاط المنشآت العمومية.

81 / 2019

الباب الثالث

في المنشآت ذات المساهمات العمومية

الفصل 42: تعتبر منشآت ذات مساهمات عمومية المنشآت التي تساهم في رأس مالها المنشآت العمومية والمساهمون العموميون على معنى الفصل 2 من هذا القانون بنسبة لا تتجاوز كل بمفرده أو بالإشتراك 50%.

الفصل 43: تنطبق أحكام مجلة الشركات التجارية على المنشآت ذات المساهمات العمومية.

تحرص المنشآت العمومية والمساهمون العموميون الذين يساهمون في رأس مال المنشآت ذات المساهمات العمومية على مطابقة تسيير المنشآت ذات المساهمات العمومية لقواعد الحوكمة.

الفصل 44: تمد المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بصفة دورية سلطة الإشراف وهيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية بوثائق، تضبط بأمر حكومي، تتعلق بالوضعية المالية وأداء المنشآت التي يساهمون في رأس مالها.

الباب الرابع

في إعادة الهيكلة

القسم الأول

في إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية

الفصل 45: تندرج إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمة العمومية ضمن توجهات مخطط التنمية الاقتصادي والاجتماعي وهي تخص المنشآت التي يمكن مراجعة نسبة المساهمات العمومية بها اعتبارا لطبيعة القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه أو لدرجة نموه.

يرخص للحكومة التفويت كليا أو جزئيا في مساهمات الدولة في هذه المنشآت وفق الإجراءات والأساليب المضبوطة في هذا القسم.

31/2019

الفصل 46: تحدث لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية، تكلف خاصة بدراسة عمليات إعادة الهيكلة الآتي بيانها:

- التفويت أو تبادل الأسهم او السندات التي تملكها الدولة.

- اندماج أو إقتناء او ضمّ أو انفصال المنشآت التي تملك الدولة فيها مساهمة مباشرة في راس المال أو في حالات الشراكة الإستراتيجية.

- التفويت في كل عنصر من مكونات الأصول من شانه أن يستعمل كوحدة استغلال مستقلة في منشأة تمتلك الدولة فيها مساهمة مباشرة في راس مالها.

الفصل 47: يشمل رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها.

- برنامج تطهير وإعادة هيكلة المنشأة المعنية وشروط تنفيذه ومتابعة إنجازه.

- الامتيازات الجبائية أو شبه الجبائية أو المالية المزمع منحها في نطاق انجاز برنامج التطهير وإعادة الهيكلة.

الفصل 48: يضبط بمقتضى أمر حكومي تركيبة وسير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها.

الفصل 49: تتخذ القرارات المتعلقة بالتطهير وإعادة الهيكلة وبالامتيازات المنصوص عليها أعلاه من طرف رئيس الحكومة باقتراح من لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها.

الفصل 50: تقيّم السندات أو مكّونات الأصول موضوع عمليات الهيكلة قبل انجاز عمليات إعادة الهيكلة، كما نص عليها الفصل 46 من هذا القانون.

وتعهد عمليات التقييم هذه إلى هياكل عمومية مختصة أو إلى مكاتب خبراء مصادق عليها.

31 / 2019

الفصل 51: تشجيعا لصغار المساهمين وتنشيطا لبورصة القيم المنقولة يمكن عند التفويت في أسهم تملكها الدولة في منشآت ذات مساهمات عمومية في إطار هذا القانون منح امتيازات خاصة لفائدة الأجراء والأجراء القدامى لهذه المنشآت الذين يعتزمون المساهمة في رأس مالها تتعلق بـ:

- الأولوية في شراء الأسهم وإسناد شروط خاصة لآجال تسديد قيمتها، ولا يمكن أن يتجاوز أجل ممارسة حق الأولوية في الشراء ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار رئيس الحكومة المتعلق بإعادة الهيكلة.
- اقتناء أسهم بسعر منخفض.
- توزيع أسهم بصفة مجانية.

الفصل 52: يمكن تسديد ثمن الأسهم التي تملكها الدولة والتي يتم شراؤها في إطار هذا القانون في حدود 50 % من قيمتها بواسطة سندات الدولة بقيمتها الاسمية.

الفصل 53: يمكن للدولة وللمؤسسات المنتفعة بامتياز الخزينة التخلي عن هذا الامتياز بالنسبة للديون الراجعة لها والتي هي بذمة المنشآت ذات المساهمات العمومية المزمع إعادة هيكلتها.

غير أنه يمكن للدولة أن تضبط مع دائني المنشأة المنتفعين بهذا التخلي التعويضات اللازمة لسير عمليات إعادة هيكلة المنشآت المدنية وخاصة إعادة وجدولة الديون والتنازل الجزئي عنها وإعادة توظيف الأموال المتحصل عليها في اقتناء أسهم أو أصول في نطاق إعادة الهيكلة.

يقرر رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة مبدأ التخلي عن امتياز الخزينة وشروط انجازه بعد إبداء رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمة العمومية وإعادة هيكلتها.

الفصل 54: يمكن أن تنتفع بنفس الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 51 و53 من هذا القانون وحسب نفس الإجراءات، العمليات التي تقوم بها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية وتتمثل هذه العمليات في:

- التفويت في الأسهم أو السندات أو تبادلها

31 / 2019

- اندماج المنشآت أو ضمها لبعضها أو انفصالها وحالات الشراكة الإستراتيجية.

- التفويت في مكونات الأصول التي يمكن استعمالها كوحدة استغلال مستقلة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بإعادة هيكلة المنشآت العمومية التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا أو جزئيا

الفصل 55: تنطبق أحكام فصول هذا القسم على عمليات إعادة الهيكلة المقررة طبقا للفصل 45 من هذا القانون بعد أخذ رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها التي تخص المنشآت التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا أو جزئيا.

الفصل 56: يمكن بمقتضى أمر حكومي تحويل سهم عادي تمتلكه الدولة في رأس مال منشأة عمومية إلى سهم امتياز وذلك قبل عملية تؤدي إلى افتقاد الصبغة العمومية لهذه المنشأة. ويمكن أن يتضمن سهم الامتياز حسب ما يحدده الأمر الحكومي كلا أو بعضا من الحقوق التالية:

1 - تعيين ممثل أو ممثلين للدولة في مجلس الإدارة والجلسات العامة للمنشأة دون التمتع بحق الاقتراع.

2 - المصادقة المسبقة من قبل هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية على تجاوز كل شخص بمفرده أو بالتحالف مع أشخاص آخرين حدود نسب المساهمات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. يجرد من حق الاقتراع كل سهم يتم اقتناؤه خلافا لأحكام هذا الفصل وفي هذه الحالة يجب على المشتري بيعه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وتتولى هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية إعلام الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة بذلك التجاوز. ويتولى هذا الأخير بإعلام الجلسة العامة للمساهمين في جلستها الموالية. وبعد انقضاء هذا الأجل يقع اللجوء إلى البيع الإجباري لهذه الأسهم حسب إجراءات بورصة الأوراق المالية

3 - حق الاعتراض على القرارات التالية:

- اندماج الشركات أو انفصالها،

31 / 2019

- التصفية الإرادية للشركة،

- كل قرار يمكن أن ينجرّ عنه تغيير هيكلي في طبيعة نشاط الشركة بما في ذلك بيع عنصر أو أكثر من مكونات الأصول يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التغيير.

تعتبر لاغية محاضر الجلسات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها أعلاه ما لم تكن ممضاة من طرف أحد ممثلي الدولة المذكورين أعلاه.

الفصل 57: سهم الامتياز غير قابل للبيع أو الإحالة ويبدأ مفعوله آليا ابتداء من تاريخ إحداثه.

ويتم التنصيص ببند خاص يدرج ضمن القانون الأساسي للمنشأة على إحداث سهم الامتياز.

ويمكن في أي وقت تحويل سهم الامتياز إلى سهم عادي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 58: يمكن بيع كتلة أسهم عن طريق طلب عروض وفق كراس شروط لفائدة شخص مادي أو معنوي أو مجموعة أشخاص ماديين أو معنويين.

يمكن أن ينص كراس الشروط المشار إليه أعلاه على ضرورة الحصول على موافقة هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية قبل عملية بيع الأسهم التي تكون جزءا من هذه الكتلة.

على هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية ابداء رأيها في ظرف شهر من تاريخ تلقيها المطلب. ويعتبر عدم جوابها في هذا الأجل موافقة على إتمام العملية.

إذا كانت الأسهم تمثل جزءا من الكتلة التي يكون بيعها خاضعا للموافقة، يجب أن تبقى تلك الأسهم اسمية، غير قابلة للتداول ومختومة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول مع ذكر مدة ذلك التحجير، ولا يمكن لأي عملية بيع مخالفة لهذه الموافقة أن يحتج بها لدى الغير.

الفصل 59: تنجز عمليات بيع كتل الأسهم كما تم ضبطها بالفصل 58 من هذا القانون عن طريق بورصة الأوراق المالية بدون تداول وذلك بقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة، وفي هذه الحالة تعتبر بنود الموافقة

والشفعة المدرجة في القوانين الأساسية للمنشآت المنصوص عليها في الفصل 45 من هذا القانون لاغية تجاه المساهمين العموميين والمنشآت العمومية المعنيين بالأمر.

الفصل 60: بقطع النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 94 من المجلة التجارية يمكن لحاملي الأسهم المقتناة في إطار بيع كتل أسهم عن طريق طلب عروض وفق كراس شروط ان يبرموا فيما بينهم ميثاقا يهدف إلى تكريس التعاون الفعلي لتحقيق الالتزامات المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الباب الخامس

في المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

الفصل 61: يسير المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون مدير عام يسمى بأمر حكومي.

يمثل المدير العام المؤسسة لدى الغير وفي كل الاعمال المدنية والإدارية وتضبط مشمولاته بأمر حكومي.

يتم إختيار المديرين العامين للمؤسسات العمومية التي لاتكتسي صبغة إدارية بإعتماد مبدأ التناظر طبقا لمعايير الخبرة والكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية و النزاهة.

الفصل 62: يحدث بكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية مجلس إدارة.

تضطلع مجالس إدارة المؤسسات العمومية التي لاتكتسي صبغة إدارية أساسا بالصلاحيات التالية:

- وضع السياسات العامة للمؤسسة في الميدان الفني والتجاري والمالي والتصرف في الموارد البشرية ومتابعة تنفيذها.
- متابعة التغييرات التي تمس من نشاط المؤسسة بطريقة تمكن من الحفاظ على أدائها العام.
- متابعة مردودية حافظة مساهماتها.
- تعيين المتصرفين ممثلي المؤسسة بالمنشآت والمؤسسات التي تساهم في رأس مالها، و خاصة المنشآت ذات المساهمات العمومية، بالإعتماد على الكفاءة المهنية وعلى الخبرة والمؤهلات العلمية

والنزاهة و على مبدأ التناظر.

- التصرف في حافظة مساهمات المؤسسة ما لم تتضمن مساهمة مباشرة للدولة.
- تقييم منظومة حوكمة المؤسسة و تطويرها بصفة دورية.
- تحديد المخاطر ووضع إستراتيجية للتصرف فيها و متابعتها بالتنسيق مع الإدارة العامة.
- تسمية المسِؤول عن هيكل التدقيق الداخلي وخلية الحوكمة بإقتراح من الإدارة العامة.
- اقتراح سياسة التأجير وتقييم أداء الأعوان وشروط ترقيتهم وعند الاقتضاء النظام الخاص للأعوان بإقتراح من الإدارة العامة.
- ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار ومتابعة تنفيذها.
- ضبط عقود الأداء ومتابعة تنفيذها.
- ضبط برنامج الانتداب السنوي وقانون الإطار والهيكل التنظيمي وشروط وصيغ الانتداب والتأجير وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بالمؤسسة والإعفاء منها بإقتراح من الإدارة العامة.
- المصادقة على جميع أدلة الإجراءات وخاصة منها المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والصفقات العمومية والشراءات.
- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على ابرام الصفقات التي تقوم بها المنشأة وختمها النهائي.
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل

توجه الوثائق المتعلقة باجتماع مجلس الإدارة في نظيرين عشرة أيام على الأقل قبل إنعقادها إلى أعضاء

مجلس الإدارة ومراقب الدولة.

تحال مداولات مجالس الإدارة، المضمنة في محضر جلسة، بغرض الإعلام أو المصادقة، حسب الحالة، إلى سلطة الاشراف وهيئة حوكمة المنشآت و المؤسسات العمومية، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اجتماع المجلس.

لا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

يمكن لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية للقيام بمهمتهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر الحسابات والاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 63: تتم المصادقة على قانون الإطار والهيكل التنظيمي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، التي تتولى ضبطها مجالس إدارتها، بقرار من وزير الإشراف القطاعي بعد أخذ رأي هيئة حوكمة المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 64: تنطبق أحكام فصول الباب الثاني من هذا القانون بإستثناء الفصول 14 و20 و23 و24 و25، على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 65 :بصرف النظر عن الاحكام التشريعية والترتيبية ا المخالفة يتم تغيير سلطة الاشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بأمر حكومي.

الفصل 66:تكلف سلطة الاشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ، خاصة بـ:

- المصادقة على عقود الأداء ومتابعة إنجازها.
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة إنجازها.
- المصادقة على الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.
- المصادقة على قانون الإطار والهيكل التنظيمي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بعد أخذ رأي هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.

- المصادقة على سياسة التأجير وتقييم أداء الأعوان وشروط ترقيتهم وعند الاقتضاء النظام الخاص للأعوان بإقتراح من الإدارة العامة بعد أخذ رأي هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.
- إعداد تقرير حول الوضعية المالية و نشاط المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية تحت إشرافها.

تضبط بأمر حكومي صيغ المصادقة على الوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل.

الباب السادس

التصفية الرضائية

الفصل 67: تخضع التصفية الرضائية للمنشآت والمؤسسات التي تقررت تصفيتها بعد أخذ رأي لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية إلى أحكام هذا القانون وكذلك الى التشريع الجاري به العمل في تصفية الشركات التجارية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل 68: بداية من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية، تعطى الأولوية للديون الجديدة الضرورية لإنجاز عملية التصفية والموظفة على المؤسسة أو المنشأة وتستخلص قبل الديون السابقة ولو كانت ممتازة وذلك الى غاية ختم عملية التصفية.

إلا أن الديون المنصوص عليها بالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية، باستثناء فقرته الرابعة، والفصل 151-2 من مجلة الشغل تتمتع بامتياز مدعّم للدفع وتستخلص قبل غيرها.

الفصل 69: بداية من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية، تعلق، خلال فترة التصفية، التتبعات العدلية وأعمال التنفيذ الرامية الى استخلاص الديون المتخلدة بذمة المؤسسة أو المنشأة المقرر تصفيتها، وفي هذه الحالة تعلّق آجال السقوط.

الفصل 70: تضبط فترة التصفية من قبل الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة الى المنشآت المحدثة في شكل شركات خفية الإسم، ومن قبل هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية بالنسبة الى بقية المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

لا يمكن أن تتجاوز فترة التصفية التي تعلق خلالها التتبعات العدلية وأعمال التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 60 ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية.

الفصل 71: يعين مراقب للحسابات من قبل الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة الى المنشآت العمومية المحدثة في شكل شركات خفية الإسم او من قبل هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية بالنسبة الى بقية المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

يتولى مراقب الحسابات التثبت في البيانات المالية التي يعدها المصفي والإشهاد بمدى صحتها ويقدم تقريرا سنويا في ذلك الى الجلسة العامة أو الى هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية حسب الحالة.

الفصل 72: يحجر على المصفي استغلال ممتلكات المؤسسة أو المنشأة المعنية بالتصفية لأغراضه الشخصية أو المهنية. وفي صورة مخالفة ذلك تسلط عليه العقوبات المعمول بها في التشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 73: لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 592 من المجلة التجارية على المنشآت والمؤسسات التي تقررت تصفيتها باقتراح من لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 74: تضبط طرق تعيين وشروط تأجير المصفين وكذلك صيغ وإجراءات المصادقة على برنامج التصفية بأمر حكومي.

الباب السابع

في هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية

الفصل 75: تحدث هيئة عمومية تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية تسمى "هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية" تخضع إلى الإشراف المزدوج لكل من رئاسة الحكومة ووزارة المالية، وتخضع إلى التشريع التجاري الجاري به العمل.

الفصل 76: تضم هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية مجلس إدارة ينتخب رئيسه من بين أعضاء المجلس.

تضبط تركيبة المجلس وصلاحياته وطرق اختيار و تقييم أعضائه و تأجيرهم بأمر حكومي.

يترأس الهيئة "رئيس"، تتم تسميته بمقتضى أمر حكومي، بعد أخذ رأي وزير المالية.

لا يمكن الجمع بين وظيفة رئيس الهيئة ورئيس مجلس إدارتها.

تضبط صلاحيات وتأجير رئيس الهيئة ورئيس مجلس إدارتها بأمر حكومي.

الفصل 77: تضطلع هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية أساسا بالمهام التالية:

- إحكام التصرف في المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وفقا لمبادئ الحوكمة المعتمدة حسب المعايير الوطنية والدولية في المجال.
- تطوير الآليات الكفيلة للنهوض بالأداء العام للمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والحد من مخاطرها على ميزانية الدولة.
- وضع ومتابعة سياسة للشفافية المالية بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
- إعداد السياسة المساهماتية للدولة و متابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها.

31 / 2019

- التنسيق مع كافة الوزارات المعنية المكلفة بتحديد وانجاز السياسات العمومية في علاقة بالإستراتيجية المساهمتية للدولة.

- المساهمة في اعداد عقود الأداء للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ووضع معايير لمتابعة إنجازها.

- إعداد برامج تطهير و خوصصة و إعادة هيكلة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و متابعة إنجازها طبقا لقرارات لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

- إقتراح تعيين المديرين العامين للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وممثلي الدولة ضمن هياكل التسيير والمداولة وفق مبدأ التناظر و مقاييس موضوعية، و تقييمهم.

- إقتراح تعيين المتصرفين أعضاء مجالس الإدارة بالتنسيق مع مجالس الإدارة واللجان المنبثقة عنها وتقييمهم.

- ضبط سياسات تكوين المتصرفين أعضاء مجالس الإدارة المديرون العامون للمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

- ضبط سياسة الأجور في قطاع المنشآت و المؤسسات العمومية التي لاتكتسي صبغة إدارية.

- ضبط عناصر تأجير المديرين العامين للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لاتكتسي صبغة إدارية بالإعتماد على مدى إنجازهم لمؤشرات النجاعة المضمنة بعقود الأداء بالتنسيق مع مجالس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.

- التنسيق بين أعمال مختلف المتصرفين الممثلين للمساهمين العموميين والمفوضين الخاصين للدولة.

- إعداد المواثيق والأدلة لتجنب تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة ذات العلاقة بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

– التنسيق مع هياكل الرقابة العامة ومحكمة المحاسبات وهيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد والهياكل المعنية في مجال التوقي من الفساد و مكافحته بالمنشآت العمومية و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

– إعداد المواثيق والأدلة المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية والحوار الاجتماعي بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ومتابعة إنجازها.

– إعداد أدلة إجراءات ومواثيق و دراسات إستشرافية لإحكام التصرف في المنشآت و المؤسسات العمومية

– إعداد تقرير سنوي حول الوضعية المالية وأداء المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت ذات المساهمات العمومية، يقدم إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية.

– إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

– تطوير المنظومة القانونية ذات العلاقة بقطاع المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

– التصرف في قاعدة البيانات المتعلقة بالمساهمات العمومية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

– التنسيق مع الهياكل الوطنية والدولية ذات العلاقة بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 78: يخضع أعوان هيئة حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية لنظام أساسي خاص يأخذ بعين الاعتبار الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 79: تتكون موارد الهيئة من:

- موارد من ميزانية الدولة.

-الهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج.

- نسبة من المرابيح السنوية للمنشآت العمومية تضبط سنويا بقانون المالية.

- جميع الموارد الأخرى.

الفصل 80: يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي لهيئة حوكمة المنشآت و المؤسسات العمومية وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الفصل 81: تمد الهيئة مجلس نواب الشعب بتقرير سنوي حول نشاطها يتضمن التنصيص على الوضعية المالية ومؤشرات أداء المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت ذات المساهمات العمومية.

31 / 2019

الباب الثامن

في العقوبات

الفصل82: يمنع على كل عون عمومي ممثل الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة تمتلك الدولة رأس مالها كليا أن يدخل بأي عنوان كان في خدمة المنشآت العمومية و المؤسسات العمومية التي لاتكتسي صبغة إدارية قبل انقضاء أجل خمسة سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامه إلا برخصة خاصة من هيئة حوكمة المنشآت و المؤسسات العمومية.

يعاقب كل مخالف لأحكام هذا الفصل بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و3.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط ويجري نفس العقاب على مسيري المنشأة المعنية باعتبارهم متواطئين

الفصل 83 : يعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و 3.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط كل عضو مجلس إدارة أو عون عمومي بمنشأة أو بمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية يضع نفسه في وضعية تضارب مصالح على معنى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

الفصل 84: كل شخص يعيق الإعداد والإفصاح عن المعلومة المالية المتعلقة بنشاط المنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية يخضع لعقوبات حسب التشاريع و التراتيب الجاري بها العمل. كل تأخير غير مبرر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات الواجب الإفصاح عنها يعرض مرتكبه إلى عقوبات حسب التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

31/2019

الباب التاسع

أحكام مختلفة وختامية

الفصل 85: تنطبق أحكام هذا القانون على البنوك العمومية ما لم تتعارض مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل86 : تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 87 من هذا القانون تبقى الاعمال الجارية قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ خاضعة للأحكام القانونية المنطبقة في تاريخ تقديمها.

الفصل 87: تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 01 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

31 / 2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
27 ديسمبر 2019
رمز الإدارة...../عـــدد

31 / 2019

شرح أسباب

حول مشروع قانون يتعلق بحوكمة المساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية

لقد مثلت المؤسسات والمنشآت العمومية التونسية، لفترة هامة القاعدة التي قامت عليها عملية تطوير البنى الأساسية والخدمات، كما كانت محرك النمو الاقتصادي وذلك تحت اشراف الدولة وبتوجيه منها.

وبمرور الزمن، وخاصة منذ سنة 2008، تراجع مستوى أداء ومردودية المنشآت العمومية مما أدى إلى تدني فاعلية تدخلاتها ونجاعة أعمالها و تراجع جودة الخدمات المسداة وقدرتها على ضمان إستمرارية المرفق العام.

لذا أصبح إصلاح المنشآت العمومية مسألة أساسية وجوهرية للاقتصاد التونسي يستوجب الإسراع بتنفيذه قصد بلوغ مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة صلب النمط التنموي الجديد الذي تهدف الدولة إلي إرسائه.

وقد شرعت الدولة على إثر العديد من الاجتماعات مع المنظمات الوطنية والأحزاب السياسية والهياكل الإدارية المعنية، وبالتنسيق مع مختلف الأطراف الفاعلة والمتدخلة إلى وضع مشروع لإصلاح وحوكمة المنشآت العمومية أفضى إلى صياغة استراتيجية لإصلاح وحوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية التي تمت مناقشتها من قبل مجلس الوزراء الملتئم خلال شهر نوفمبر 2015.

وإثر ذلك تم تنظيم ندوة وطنية تحت إشراف السيد رئيس الحكومة يومي 21 و22 نوفمبر 2016 شارك فيها نواب الشعب إضافة الى الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون للمنشآت والمؤسسات العمومية وإطارات من الإدارة والمنشآت المعنية وممثلين عن المجتمع المدني كانت فرصة للتعمق في مختلف أوجه إصلاح المؤسسات والمنشآت العمومية في تونس وضبط رؤية لإنقاذها والنهوض بأدائها.

31 / 2019

ويمكن اعتبار القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية غير ملائم للوضعية الحالية للمنشآت العمومية حيث أن القانون عدد 9 لسنة 1989 دخل حيّز التنفيذ في أواخر الثمانينات ولا يحتوي على أحكام تكرس قواعد الحوكمة وخاصة الشفافية والمساءلة والمحاسبة والنزاهة والحوار الإجتماعي والتنمية المستدامة.

ويعد إصلاح الإطار التشريعي المعروض والمنظم للمنشآت والمؤسسات العمومية وطرق التصرف فيها ركيزة مشروع إصلاح وحوكمة المنشآت العمومية. وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون المتعلق بحوكمة المساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والذي يهدف إلى إستمرارية المرفق العام والحفاظ على المصلحة العامة وحسن التصرف في المساهمات العمومية و الارتقاء بتنافسيتها وضمان استمرارها بناءا على التوجهات الكبرى التي تندرج ضمن المحاور الأربع لمشروع الإصلاح والمتمثلة في:

- إعادة صياغة منظومة الحوكمة العامة في المنشآت والمؤسسات العمومية من خلال دعم دور الدولة المساهمة وذلك خاصة بوضع هيكل موحد مختص في متابعة حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية التي تساهم الدولة في رأس مالها وصياغة الاستراتيجية المساهمتية للدولة.

- تطوير منظومة الحوكمة الداخلية في المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال دعم استقلالية مجالس الإدارة وتوسيع مشمولاتها و إضفاء المهنية على أعمالها.

- الارتقاء بالحوار الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية والتصرف في الموارد البشرية عبر دعم المسار التشاركي.

- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية بغرض تحسين الأداء.

31 / 2019

1- إعادة صياغة منظومة الحوكمة العامة في المنشآت والمؤسسات العمومية:

يخص هذا الإصلاح هيكلة الحوكمة العامة للمؤسسات والمنشآت العمومية وخاصة فيما يتعلق بإعادة النظر بصفة كلية في دور الدولة بصفتها دولة مساهمة من خلال إحداث هيكل مركزي يتمثل في "هيئة حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية" (الفصول من 75 إلى 81 من مشروع القانون) تكلف بالتصرف في المساهمات العمومية ومتابعة الحوكمة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية، تعمل بالتعاون والتنسيق مع مختلف الوزارات القطاعية مع الحرص على أن تكون أعمالها خاضعة لرقابة مجلس نواب الشعب.

ويعد إحداث هذا الهيكل المركزي الموحد ركيزة لوضع حد لتشتت الوظيفة المساهماتية للدولة. حيث أن الدولة تتولى حاليا القيام بمهام الدولة المساهمة عبر العديد من الهياكل بمختلف الوزارات مع غياب التنسيق بينها، وتتمثل في وزارات الاشراف القطاعي على المنشآت والمؤسسات العمومية إضافة إلى عدد من هياكل الإشراف والمتابعة الأفقية بكل من رئاسة الحكومة و وزارة المالية. وسيمكن هذا الهيكل من تحقيق نجاعة تدخلات الدولة كمساهم.

وتهدف الأحكام المقترحة في هذا الفصل بالتالي الى تكريس تماسك ووحدة ونجاعة اتخاذ القرار في ما يتعلق بالتصرف في المساهمات العمومية، كما تأخذ بعين الإعتبار التجارب المقارنة الناجحة على المستوى الدولي في هذا المجال.

ومن جهة أخرى يهدف مشروع القانون المعروض إلى إستجابة المنشآت والمؤسسات العمومية إلى قواعد الحوكمة من خلال تكريس قواعد الشفافية والنزاهة والمسائلة والمحاسبة بها والتأكيد على إلتزامها بالواجبات المتعلقة بالمصلحة العامة وبالأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار السياسة العامة للدولة (الفصل 5 من مشروع القانون)، وعلى أن تنتهج سياسة للإفصاح المالي للمعلومة والتي تشمل خاصة

31/2019

أنشطتها ومؤشراتها المالية وقواعد حوكمتها المالية (الفصل 32 من مشروع القانون) من أجل رفع مستوى الشفافية حول أعمالها.

كما يقتضي إتخاذ الإصلاحات المطلوبة في مجال الحوكمة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية كذلك دعم وتطوير دور مراقب الدولة بها وحمايته بحيث لا يخلي رأيه المقدم بصفة مسبقة ذمة مسير المنشأة وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس أو أعوان المنشأة العمومية من واجباتهم أو من تجريم خطأ تصرف محتمل ناتج عن أعمال مجالس الإدارة.

2- تطوير منظومة الحوكمة الداخلية في المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال دعم استقلالية هياكل التصرف وتوسيع مشمولاتها:

يتميز الإطار التشريعي والمؤسساتي الحالي بجملة من النقائص على مستوى تحميل المسؤولية لهياكل التصرف بالمنشآت العمومية مما يجعلها تفتقر إلى النجاعة والجدوى في ما يتعلق بأعمالها، ذلك أن مجالس الإدارة ومجالس المؤسسات تنقصها الكفاءات والمعارف المتخصصة التي تمكنها من ممارسة وظائفها على أكمل وجه بالإضافة الى وجود مخاطر تتعلق بحالات تضارب المصالح في إطار غياب مراجع موضوعية لاختيار أعضاء مجالس الإدارة.

وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون الذي يهدف إلى إضفاء المهنية والنجاعة والجدوى على أعمال مجالس الإدارة من خلال النظر في إمكانية إدماج متصرفين مستقلين ضمن تركيبة هذه المجالس وتحديد مقاييس موضوعية لاختيار وتقييم و إعفاء كل من ممثلي المساهمين العموميين (الفصول من 14 إلى 24من مشروع القانون) باعتماد مبدأ التناظر وعلى معايير الخبرة والكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية والنزاهة للرفع من أدائهم و الحد من حالات تضارب المصالح، إلى جانب منح هذه المجالس الصلاحيات الكافية لإتخاذ القرارات اللازمة والتخفيف من مصادقة وزارات الإشراف ورئاسة الحكومة بالإضافة إلى

31/2019

إعداد أدلة إجراءات للتصرف في الموارد البشرية والصفقات العمومية بالنسبة للمنشآت الناشطة في قطاعات تنافسية أو تم بشأنها وضع برنامج إعادة هيكلة وفقا لما هو معمول به في عديد التجارب الناجحة (الفصول 30 و 40).

كما يقتضي تطوير منظومة الحوكمة الداخلية كذلك تدعيم عمل مجالس الإدارة بهياكل مساندة إقتضى مشروع القانون إحداثها وجوبيا (الفصلين 23 و24من مشروع القانون) إضافة إلى إحداثه لجان مساندة أخرى وفقا لطبيعة وحجم نشاط المنشأة.

وتضمن مشروع القانون أحكاما تتعلق بالفصل بين مهام إدارة المنشأة العمومية ورئاسة مجلس إدارتها إلا في حالة اقتضى فيها مجال نشاط المنشأة وحجم النشاط غير ذلك (الفصل 15 من مشروع القانون). كما تضمن مشروع القانون أحكاما تتعلق بضبط المهام الموكولة للمسؤول الأول بعقد أداء يتضمن الأهداف الواجب تحقيقها وتأجيره بالإعتماد على جزء قار وجزء متغير يرتبط بأدائه وبأداء المنشأة(الفصل 28 من مشروع القانون).

وإنّ هذه الإجراءات ستساهم في تحسين أداء كل من المسؤول الأول عن المنشأة أو المؤسسة العمومية وأعضاء مجالس إدارتها أو مؤسستها ودعم نجاعة مشاركتهم في اتخاذ القرار.

3- الارتقاء بالحوار الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية والتصرف في الموارد البشرية عبر دعم المسار التشاركي.

لقد أصبح إستقرار المناخ الاجتماعي رهانا هامّا من رهانات الاقتصاد التونسي، وإنّ تدهوره يساهم بصفة هامة في بعض الحالات في تراجع أداء بعض المنشآت والمؤسسات العمومية. وفي هذا الصدد فإنه من واجب هذه المنشآت والمؤسسات العمومية أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية التنمية المستدامة والمسؤولية المجتمعيّة.

31/2019

وفي هذا الإطار ينص مشروع القانون المعروض على وضع الأسس القانونية الضرورية للأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التنمية المستديمة والمسؤولية المجتمعية والبيئية (الفصل 34 من مشروع القانون) من خلال إلزامية وضع منظومات للحوار الاجتماعي الدائم والمنتظم والمسؤولية المجتمعة والبيئية وحسن إدارة حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة ومكافحة الفساد.

إن وضع هذه الآليات من شأنه الإرتقاء بالسلم الاجتماعي بالمنشآت والمؤسسات العمومية بما يجعلها تستجيب للمعايير الدولية و يكرس الصبغة التشاركية التي قامت عليها عملية إصلاح وحوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية.

4- إعادة الهيكلة المالية للمنشآت والمؤسسات العمومية بغرض تحسين الأداء.

ترتكز تدابير الإصلاح المتعلقة بإعادة الهيكلة المالية للمنشآت والمؤسسات العمومية الناشطة في قطاعات تنافسية وغير تنافسية، على المؤسسات والمنشآت العمومية التي تواجه صعوبات مالية ولكنها رغم ذلك تتمتع بفرصة للتحسين لتستعيد توازنها المالي وتضمن ديمومتها.

وقد كرس المشروع المعروض مواكبة عملية إعادة الهيكلة من طرف لجنة التطهير التي بالإضافة الى صلاحياتها السابقة ستتابع إنجاز برنامج تطهير وإعادة هيكلة المنشأة المعنية. كما ستتستولى الهيئة التونسية لحوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية إبداء رأيها في مختلف العمليات المتعلقة بإعادة الهيكلة وخاصة منها عملية بيع الأسهم، وعملية التصفية وذلك لضمان توحيد القرار فيما يتعلق بالمساهمات العمومية وتكريسا لدور الدولة المساهمة (الباب الرابع).

إن إصلاح هذه المؤسسات يعتبر مكونا أساسيا من مكونات البرنامج الاقتصادي و الإجتماعي الذي تعتمده الحكومة التونسيّة وهو ما يكرسه مشروع القانون المعروض، والذي سيمكن من تحرير قدرات الاقتصاد على النموّ.

31/2019

وبالفعل، فإنّ هذا الإصلاح سيخفّف العبء على الماليّة العمومية ويحسّن من جودة الخدمات علاوة على ضمان قدرة المؤسسات والمنشآت العمومية على إستمرار تقديم خدماتها وفقا لإنتظارات المواطن إذ يمثل الإطار العام والذي سيقع تكريسه بجملة من النصوص الترتيبية.

تلك هي أسباب إعداد مشروع هذا القانون.

81 / 2019
مجلس نواب الشعب
الواردات
27 ديسمبر 2019
رمز الإدارة...../عدد